

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تفسيرية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن

**الأحكام الخاصة بتسهيل المعاملات للأشخاص المرتبطة
وفقاً لأحكام المادتين (١٢)، (١٣) من قانون الإجراءات الضريبية
الموحدة رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠**

في إطار توطيد أواصر الثقة والتعاون بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين وتنفيذًا للتوجيهات معالي وزير المالية بشأن التيسير على الممولين وتشجيع الاستثمار وسعياً من مصلحة الضرائب المصرية للتطبيق الصحيح للنصوص وأحكام المادتين (١٢)، (١٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ "قانون الإجراءات الضريبية الموحد" والمعدل بالقانون رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٠ ولتوضيح النصوص المشار إليها والخاصة باقرارات والتزامات الممولين الذين لديهم تعاملات مع أشخاص مرتبطة واستجابة لتساؤلات الممولين لاستيضاح بعض النقاط الهامة الخاصة بتسهيل المعاملات، فإن مصلحة الضرائب المصرية قررت توضيح التالي:


أولاً: بالنسبة للملف المحلي:

- يلتزم الممول بتقديم الملف المحظي خلال شهرين من تاريخ تقديم الممول لأقراره الضريبي المنصوص عليه في أحكام المادة (٣١) البند [ج] من قانون الإجراءات الضريبية الموحد.

• مثال توضيحي:

قدمت الشركة (١) الإقرار الضريبي الخاص بها عن عام ٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٤/١٥ فإنه طبقاً لأحكام المادة (١٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد "قبل المدة المسموح بها للشركة (١) لتقديم الملف المحظي تنتهي بعد شهرين من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي في ٢٠٢٢/٤/١٥ وبذلك يكون آخر موعد لتقديم الملف المحظي الخاص بالشركة (١) هو ٢٠٢٢/٦/١٥.

- في حال قيام الشركة (١) بعد أجل تقديم الإقرار الضريبي وذلك بتقديم طلب مد أجل لتقديم الإقرار، فإنه طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فاتها "تلزم بتقديم الملف المحظي خلال شهرين من تاريخ تقديم الإقرار".



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

• مثال توضيحي:

قدمت الشركة (أ) طلب مد أجل لتقديم الإقرار الضريبي الخاص بها عن عام ٢٠٢١، ثم قدمت هذا الإقرار الضريبي في ٢٠٢٢/٦/٧ وعليه، وطبقاً لأحكام المادة (١٣) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد فإن المدة المسموح بها للشركة (أ) لتقديم الملف المحظى تنتهي بحلول شهرین من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي الخاص بمد الأجل، وبالتالي يكون آخر موعد لتقديم الملف المحظى الخاص بالشركة (أ) في ٢٠٢٢/٨/٧.

- كما يراعى أن الالتزام القالوني المتعلق بموعد التقديم هو شهرین من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي الأصلي، إلا إذا تم تقديم إقرار ضريبي معدل عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٣٣) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد، فإنه في هذه الحالة يُعد الإقرار الضريبي المعدل بمثابة إقرار أصلي ويلتزم الممول بتقديم الملف المحظى في خلال شهرین من تاريخ تقديم الإقرار المعدل.

• مثال توضيحي:

قدمت الشركة (أ) الإقرار الضريبي الأصلي الخاص بها عن عام ٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٤/١٥ ثم قدمت إقراراً معدلاً في ٢٠٢٢/٥/٢، فإنه طبقاً لأحكام المادة (١٣) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد فإن المدة المسموح بها للشركة (أ) لتقديم الملف المحظى تنتهي بحلول شهرین من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي المعدل، وبالتالي يكون آخر موعد لتقديم الملف المحظى الخاص بالشركة (أ) في ٢٠٢٢/٧/٢.

ثانياً : بالنسبة لمقابل التأخير:


- لا تتضمن أحكام المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه إحتساب مقابل تأخير على الحالات الخاصة بالمادة (١٣) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد، وعليه لا يسري مقابل التأخير على المبالغ المسوداة طبقاً للمادة (١٣) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد.

ثالثاً : بالنسبة للتوزيعات الارباح:

- فإنها لا تُعد من ضمن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة.



- ٣- تقوم المنطقة بتسليم العلامات المميزة [طابع البندرول] للماموريات التابعة لها طبقاً لاحتياجات كل مامورية على حدة.
- ٤- يقوم رئيس المأمورية بلصق العلامة المميزة على الشهادة بعد الاعتماد والتوفيق.
- ٥- تكون الكopies المنصرفة من العلامات المميزة عهدة شخصية لكل رئيس مامورية - أو لمن يفوضه بقرار إداري ويتم إرسال صوره منه إلى الإدارة العامة للعلامات المميزة - .
- ٦- يتم إنشاء سجل بكل مامورية لشهادات التسجيل الصادرة والملصق عليها الطابع المؤمن ويدون بها اسم المسجل ورقم التسجيل الضريبي، وبعد هذا السجل عهدة على رئيس المأمورية أو من يفوضه، بغرض حصر الشهادات الموزونة السليمة التي تم إصدارها.
- ٧- تلتزم كافة الوحدات التنفيذية باتباع النموذج الاسترشادي المرفق بشان شكل الشهادة بعد وضع العلامة المميزة عليها لتوضيح مكان لصق العلامة المميزة كوضع ثابت على الشهادة لا يتغير، وذلك بغرض توحيد شكل الشهادة.
- ٨- تلتزم كل منطقة بإرسال بيان شهري للإدارة العامة للعلامات المميزة متضمناً عدد الطوابع المستلمة من المخازن وعدد [المنصرفة / التالف / المتبقى] .
- ٩- في حال وجود تلف في بعض العلامات المميزة [الطبائع] قبل استخدامها أو تلفها بعد لصقها على الشهادات يتم تجميعها وتسلیمها في سجل المرتجعات وتسلیمها إلى الإدارة العامة للعلامات المميزة لاعمال شنونها.
- ١٠- في حال تلف أو فقدان شهادة التسجيل [رئيسى / فرعى] يتم اتخاذ ذات الإجراءات الواردة بالبند (٩) من هذه التعليمات.
- ١١- على الإدارة العامة للعلامات المميزة إعداد تقرير شهري بالطوابع المنصرفة للمناطق المختصة، والتتأكد من صحة البيانات الواردة من كل منطقة، مع مراعاة الطوابع التالفة.



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

رابعاً : بالنسبة للتعاملات التي لها تأثير على قائمة المركز المالي :

- يجب على الشركات التي لديها تعاملات مع أطراف ذوي علاقة والتي لها تأثير على قائمة المركز المالي أن تفصح عن هذه التعاملات وتوضيح طبيعتها بجدول ٥٠٨.

خامساً : بالنسبة للمدفوّعات بالنيابة:


- تُعد المدفوّعات بالنيابة وما يترتب عليها من مقابل إن وجد ضمن البنود الواجب الإفصاح عنها في جدول (٥٠٨) الخاص بالإقرار الضريبي للممول وكذلك الملف المحلي.

سادساً : لأغراض المشروعات المشتركة:

[١]-تعريف المشروع المشترك:

هو ترتيب تعاقدي ينتج عن اتفاق بين أشخاص مقيمة أو بين فروع لشركات غير مقيمة أو بين شخص مقيم وفرع لشركة أجنبية كل بحسب نسبة مشاركته في الأرباح بفرض تنفيذ مشروع محدد وينقضى هذا الترتيب باتمام هذا المشروع، وتكون الحقوق والواجبات عن هذا المشروع قاصرة على قسمة الأرباح والخسائر التي تنشأ عن أعمال هذا المشروع المشترك.


وتعد المشروعات المشتركة من الأشخاص المرتبطة وينطبق عليها تعريف "الشخص المرتبط" الوارد بقانون الإجراءات الضريبية، وعليه، حال وجود مشروع مشترك يتكون من أحد شركات المجموعة ويرم معاملات مع أحد الشركات الأخرى التابعة لذات المجموعة، تتزم الشركة العضو في المشروع المشترك (في حدود نسبتها في المشروع المشترك) والشركة التابعة لذات المجموعة المعاملة مع المشروع المشترك (في حدود قيمة تعاملها مع الشخص المرتبط والعضو في المشروع المشترك) بالإفصاح عن هذه المعاملات في الإقرار الضريبي (جدول ٥٠٨) وفي الملف المحلي الخاص بالشركة العضو في المشروع المشترك والشركة التابعة لذات المجموعة المعاملة مع المشروع المشترك.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

١٢- مثال توضيحي:

- الشركات (أ) و (ب) هي شركات مقيمة في مصر وتعملان بنشاط المقاولات.
- إنفقت الشركتان على إبرام ترتيب تعاقدي لتنفيذ أحد أعمال المقاولات ليتشكل بذلك "المشروع المشترك"، بحيث يكون نصيب كلاً منهما في المشروع كالتالي:
 - **الشركة (أ):** ٤٠ % من المشروع المشترك.
 - **الشركة (ب):** ٦٠ % من المشروع المشترك.
 - الشركة (أ) هي طرف في مجموعة تجارية تضم عديد من الشركات العاملة بمجالات متعددة (وهم أطراف مرتبطة بها).
 - الشركة (ج) هي شركة ضمن شركات تلك المجموعة، مما يعني أنها طرف مرتبطة بالشركة (أ).
 - تعمل الشركة (ج) ب مجال توريد المعدات.
 - إنشاء تنفيذ المشروع المشترك لبعض أعمال المقاولات، أبرم المشروع المشترك تعاقداً مع الشركة (ج) لتوريد بعض المعدات اللازمة بقيمة ١٠ مليون جنيه لتنفيذ أعمال المقاولات.
 - في ضوء ما سبق، يصبح الالتزام بالإفصاح عن التعاملات مع الأطراف المرتبطة بالجدول رقم ٨٠٠ بالإقرار الضريبي كالتالي:
 - بالنسبة للشركة (أ): نظراً لأن الشركة (ج) تعد طرفاً مرتبطاً بها، فلتلزم الشركة (أ) بأن تفصح عن التعامل مع المشروع المشترك كتعامل مع أطراف مرتبطة وذلك بواقع (٤ مليون جنيه) والتي تمثل نسبتها بواقع ٤٠ % من إجمالي قيمة التعامل (من خلال المشروع المشترك) مع الشركة (ج) البالغ قيمتها ١٠ مليون جنيه.
 - بالنسبة للشركة (ب): نظراً لأنها لا تعد طرفاً مرتبطاً للشركة (ج).
 - ليس على الشركة (ب) أي التزام بالإفصاح عن أية معاملات.



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

سابعاً : بالنسبة للشركات التابعة لمناطق الحرة:

إذا تبين أن الشركة الأم أو القابضة من الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة، فلتلزم الشركات المرتبطة بها وغير عاملة بنظام المناطق الحرة أن تقوم بإعداد وتقديم الملف الرئيسي، على أن يكون موعد تقديم الملف الرئيسي هو نفس موعد تقديم الملف المحلي.

على كل من قطاع المناطق والمراكز والمنافذ الضريبية وإدارة تسعير المعاملات التابعة لإدارة العامة لبحوث الإتفاقيات الدولية بقطاع البحوث الضريبية متابعة تنفيذ ما جاء بهذه التعليمات بكل دقة.

والله ولـى التوفيق

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

"د. هاجر فتح الله الضبايني"

٥٠٢

صدر : ٢٠٢٣/٩/١٩